

امر عدد 314 لسنة 1961

مؤرخ في 29 دينار الاول 1381 (9 سبتمبر 1961) يتعلق بـ احداث  
محكمة ابتدائية بالقصرين

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 3 شوال 1313 (18 مارس  
1896) الصادر بـ احداث محاكم ابتدائية وعلى النصوص التي  
تفحنه او اكملته ،  
وعلى الامر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 (3 اوت 1956) الصادر  
بضبط القانون الجديد لاطار وزارة العدل .  
وعلى القانون عدد 38 لسنة 1960 المؤرخ في 12 رجب 1380  
(31 ديسمبر 1960) المتضمن لقانون المالية لصرف 1961 ،  
وعلى رأى كاتب الدولة للعدل وللتصميم والمالية  
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** - احدثت بالقصرين محكمة ابتدائية تابعة لمحكمة الاستئناف بسوسة

**الفصل 2** - تشمل منطقة المحكمة الابتدائية بالقصرين المنطقة  
الترابية لولاية القصرين .

**الفصل 3** - مرجع النظر الحكمي للمحكمة المذكورة يضبط  
بمقتضى نصوص الحق العام .

**الفصل 4** - كاتب الدولة للعدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي  
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 دينار الاول 1381 (9 سبتمبر 1961)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة